

وان برهن احداهما على الشراء في زيد والاخر عليه
 في بكر وان تنفق تاريخيهما فاما سواء وكذا الوقت
 احداهما فقط ولو برهن خارج على الشراء في
 ينقص واخر على الهبة والقبض في غيره واخر
 على الارث في ابنة واخر على الصدقة والقبض
 في زوجة فبنيهما ارباعا ولو برهن خارج على
 ملك موقوف وذو اليد على ملك قدر منه فهو
 اولى خاله في روية وكذا الخلاق في
 كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
 ملك مطلق وقت احداهما فقط فالخارج
 اولى وعند ابى يوسف ذوالوقت اولى
 ولو كان المديني في ابديهما اوفي يد ثالث
 والمثله يجادلها فاما سواء وعند ابى يوسف
 الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق
 اولى فان برهن خارج وذو يد على المتاج
 فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على ملك
 في اخر وعلى المتاج عنده ولو برهن احداهما

وان برهن احداهما على الشراء في زيد والاخر عليه
 في بكر وان تنفق تاريخيهما فاما سواء وكذا الوقت
 احداهما فقط ولو برهن خارج على الشراء في
 ينقص واخر على الهبة والقبض في غيره واخر
 على الارث في ابنة واخر على الصدقة والقبض
 في زوجة فبنيهما ارباعا ولو برهن خارج على
 ملك موقوف وذو اليد على ملك قدر منه فهو
 اولى خاله في روية وكذا الخلاق في
 كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
 ملك مطلق وقت احداهما فقط فالخارج
 اولى وعند ابى يوسف ذوالوقت اولى
 ولو كان المديني في ابديهما اوفي يد ثالث
 والمثله يجادلها فاما سواء وعند ابى يوسف
 الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق
 اولى فان برهن خارج وذو يد على المتاج
 فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على ملك
 في اخر وعلى المتاج عنده ولو برهن احداهما

قل البرهان في له فان برهن الآخر بعد ذلك
 فبني له وان برهن احداهما فبني له في غير برهن
 الاخر لا يقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا يقبل
 برهان خارج على ذي يد تكا حظه الا ان
 اثبت سبقه فان برهن على شراء شيء في
 آخر فلكل نصفه نصفه متراكم ويترك
 احداهما بعد ما قضى لهما الا اذا اخذ الآخر كله
 فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
 ان خالف السابق اولى وان كان لاحدهما يد
 والاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء اولى
 في هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
 فيما لا احتمال لفت سواء وكذا الشراء
 والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى
 وعلى النويج القيمة والرهن مع القبض اولى
 في الهبة معه فان كانت بشرط العوض
 فهي اولى وان برهن خارجا على ملك موقوف
 في واحد غير ذي اليد قالت ابى اولى

وان
 وفيه عمل واجماعه في غيره
 انك لا تملكه الا بالوجه
 صاحب اليد اولى
 فان كان له اليد اولى
 في معنى البيع اشتهاه في ملك

وان برهن احداهما على الشراء في زيد والاخر عليه
 في بكر وان تنفق تاريخيهما فاما سواء وكذا الوقت
 احداهما فقط ولو برهن خارج على الشراء في
 ينقص واخر على الهبة والقبض في غيره واخر
 على الارث في ابنة واخر على الصدقة والقبض
 في زوجة فبنيهما ارباعا ولو برهن خارج على
 ملك موقوف وذو اليد على ملك قدر منه فهو
 اولى خاله في روية وكذا الخلاق في
 كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
 ملك مطلق وقت احداهما فقط فالخارج
 اولى وعند ابى يوسف ذوالوقت اولى
 ولو كان المديني في ابديهما اوفي يد ثالث
 والمثله يجادلها فاما سواء وعند ابى يوسف
 الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق
 اولى فان برهن خارج وذو يد على المتاج
 فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على ملك
 في اخر وعلى المتاج عنده ولو برهن احداهما